محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/٨٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غـــازي عـــازر ، د. محمـــود الرشـــدان ، إيـــاد ملحيـــس ، حســـن حبـــوب

المميـــــــــــــــــز :- النائـــب العـــام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضـــــــــــــده :-

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجـــنايات الكـــبرى فـــي القضـــية رقـــم ٢٠٠٢/٤٩٨ فصـــل ٢٠٠٣/٦/١٥

القاضـــــــــــــي :-

lawpedia.jo

١- بالنســبة لجـرم الســرقة نقــرر وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية تعديل وصف التهمة بحق المتهم من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦ من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائـــية إدانـــته بهـــذا الجرم بوصفه المعدل وعملاً بأحكام المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات تقرر المحكمة حبسه مدة سنة واحدة والرسوم .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجرم اســـتعمال أشياء الغير بصورة تلحق به ضرراً وعملاً بأحكام المادة ٤١٦ من قـــانون العقوبـــات تقـــرر المحكمة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم عن هذا الجرم .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر وبالنسبة لجناية القتل العمد تعديل وصف التهمة بحق المتهم حيدر من جناية القتل العمد بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكـــام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات إلى جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بها بوصفها المعـــدل وهي جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات .

٤- بالنســـبة للشـــق المتعلق بالإدعاء بالحق الشخصي وحيث أنّ هذا الشق يدور وجـــوداً وعدماً مع الشق الجزائي وحيث تقرر تجريم المتهم بجناية قتل المغـــدور ابـــن المدعيـــن بالحق الشخصي وحيث قدر الخبير المنتخب بـــتقريره الـــذي تعـــتمده المحكمة لموافقته للأصول والقانون على اعتبار أنّ الخـــبراء تقيدوا فيه بالمهمة الموكولة إليهم الضررين المادي والمعنوي الذي لحـــق بالمدعـــي والمعنوي الذي لحق بالمدعية (والدي المغـــدور بمائة وعشرة آلاف دينار منها ثمانين ألف دينار بدل الضرر المـــادي الـــذي لحق بالمدعي تمثل بنفقات العزاء ونقل الجثمان والســـيارة وتكاليف السفر من الكويت إلى الأردن وسوريا ذهاباً وإياباً ونفقات إقامة ومصاريف أخرى من أجل البحث عن المغدور وعمّا تمّ سحبه من حساب المغـــدور) (وثلاثيـــن ألف بدل الضرر المعنوي منها خمسة عشر ألفاً للمدعي وخمســـة عشـــر ألفاً للمدعية جراء اللوعة والأسى والحســـرة والتـــي اعتصـــرت قلبيهما بسبب وفاة ولدها الأكبر وفلذة كبدهما) وحســـب التضرر الفعلي لكل منهما من هذين الضررين وحيث أنّ عمل الخبير المنتخـــب لا يعـــدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها سلطة الاعتماد عليه إذ رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما ارتأته أنه وجه الحق بالدعوى ما دام قائماً على أسباب لها أصـــلها في الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الخبير تقرر المحكمة الحكـــم بإلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن مع شريكه الآخر بتأدية مبلغ مائة وعشرة آلاف دينار أردني للمدعيين بالحق الشخصي منها خمسة وتسعين ألفاً للمدعي عن الضررين المادي والمعنوي ومنها خمسة عشر ألفاً للمدعية

lawpedia.jo

بدل الضرر المعنوي الذي أصابها مع تضمينه الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة .

عطفـاً علـى مـا جـاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبـات تقـرر المحكمـة وضـع المجرم
بالأشـغال الشـاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف المشار إليها في مستهل القرار .

وعمـلاً بأحكـام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفـــــــــــاده :-

جانبـت محكمـة الجـنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنّ البيـنات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بحق المميز ضده بما فيه اعترافه لدى الشرطة والمدعـي العام وما احتواه ملف التحقيق من تحقيقات ومبرزات وما تضمنته مجمل هذه البيـنات مـن قرائـن قانونية مقنعة جميعها تثبت أنّ المميز ضده قام بقتل المغدور هو وصديقه أحمد بعد تصور ذهني وتصميم وبدوافع واضحة منها الاستيلاء على ما بحوزته من نقود وأشياء أخرى .

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ قـدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز .

وبـتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١:- ، عراقي الجنسية

٢:- / عراقي الجنسية

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم التالية :-

١:- **جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٦ عقوبات .**

٢:- **جناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ عقوبات .**

٣:- **جنحة استعمال أشياء الغير بدون وجه حق خلافاً للمادتين ٤١٦ و ٧٦ عقوبات .**

لدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠١/٨٣٩ وحيث أنّ المتهمين فارين من وجه العدالة تقرر إجراء محاكمتهما غيابياً وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ أصدرت المحكمة قرارها القاضي :-

lawpedia.jo

١:- **إدانة المتهمين بجنحة استعمال أشياء الغير وحبس كل واحد منهما مدة ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرين ديناراً .**

٢:- **تجريم كل واحد من المتهمين بجناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ و ٧٦ عقوبات والحكم على كل واحد منهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم .**

٣:- **تجريم كل واحد من المتهمين بجناية القتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات والحكم على كل واحد منهما بالإعدام شنقاً حتى الموت.**

وقـــررت تنفـــيذ العقوبة الأشد وهي الإعدام شنقاً حتى الموت قراراً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة .

وقد تبين أنّ المتهم يدعى عراقي الجنسية وقد ألقي القبض عليه في الأراضي السورية وتمّ توديعه إلى المملكة الأردنية الهاشمية .

لـــدى إعـــادة محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات الكـــبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٤٩٨ وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريـــخ ٢٠٠٣/٦/١٥ توصـــلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أنّ واقعة الدعوى كما خلصت إليها من البينات المقدمة تتلخص :- أنّ المتهم والمغدور ا صديقان كمـــا أنّ المـــتهم صديق أيضاً للمتهم والذي قام بتعريفه على المغـــدور ونشـــأت بين الثلاثة مودة كانوا يترددون على بعضهم البعض وكانوا يذهـــبون ويجيـــئون سوية في كل ليلة . وبما أنّ المتهم تاجر سيارات فقد أعطى للمغدور مبلغاً من النقود لشراء سيارة له من الكويت عند ذهابه لزيارة أهله إلاّ أنّ ماجد لم يشتري السيارة ولم يُعِد النقود إلى وقد طالبه حيدر بالمبلغ عدة مرات إلاّ أنه كان يطلب إمهاله لحين توفر المبلغ معه . وليلة الحادث توجه المتهم ومعه المتهم إلى شقة الكائنة في منطقة تلاع العلي بعمان بناء على وعد المغدور لـــه وهناك دار نقاش بين المتهم والمغدور حول النقود بحضور وطلب مـــن إمّا أن يعطيه نقوده أو يعطيه شيكاً بالمبلغ أو يعطيه ورقة بخط يده وموقعة منه إلاّ أنه رفض وتركهما بالصالون ودخل إلى غرفة النوم في الوقت الذي كان يـــرتدي الفانـــيلا والشـــورت . فلحق به المتهم وأصرّ على كتابة الورقة بالمبلغ لضـــمان حقـــه فـــرفض المغدور عندها حصلت بينهما مشادة كلامية تطورت إلى الضرب بالأيدي قام المغدور على أثرها بالاتجاه نحو الهاتف للاتصال بالشرطة ومخاطباً (هســـــا بـــدي اتصل بالشرطة حتى يجوا يوخذوك) فأمسك به من الفانيلا ومنعه من الاتصال بالهاتف قائلاً له (تعال اكتب الورقة وانت مثل البشر) وعندما حاول المغـــدور الإفلات منه تماسكا بالأيدي وأخذ كل منهما يضرب الآخر عندها تدخل المتهم وقـــام بضرب المغدور (بكساً) على صدره ضربة قوية لم يستطع بعدها الحـــركة وقام المتهم على أثرها بالتقاط سلك الشاحن للهاتف الخلوي عن الأرض ولفـــه حول عنق المغدور وشده فيما استمر المتهم بضرب المغدور بقبضة يـــده قـــائلاً له (انت الكلب وبتستاهل) ثم قام بوضع المخدة على وجهه في الوقت الذي اســـتمر فـــيه المتهم يشد السلك على رقبة المغدور حتى ازرق وجهه وبدا بدون

lawpedia.jo

حـــراك فـــتركاه وذهبا وناما تلك الليلة في فندق الكرنك . وفي الليلة التالية حضرا إلى الشقة وقاما بلف الجثة بحرام ووضعاها بسيارة المغدور التي كانت تقف بكراج العمارة وقامـــا بـــأخذ حقيـــبة المغدور وبداخلها ملابسه الخاصة وعطور وجواز سفره وهاتفه الخلوي ومبلغ (٤٧٠) ديناراً أردنياً وبطاقة الفيزا العائدة للمغدور ثم أغلقا الشقة وقاما بالتجول في المناطق المحيطة بمدينة عمان للتخلص من الجثة ثم توجها بها إلى طريق عمـــان/ اربد حيث قاما بوضع الجثة في إحدى العبارات قرب بلدة المصطبة ثم عادا إلى عمـــان وتـــركا السيارة في إحدى الدخلات الفرعية في منطقة وادي الحدادة وعادا إلى فـــندق الكرنك حيث قاما بحسب مبلغ ستماية دينار من حساب المغدور بالبنك ثم غادروا أراضـــي المملكة ليلاً عن طريق حدود جابر إلى سوريا ودخل المتهم بجواز سفر المغـــدور ثـــم قاما بإتلافه . أمّا المتهم فدخل بجواز سفره الخاص . ونتيجة البحث والتحري من ذوي المغدور ألقي القبض على المتهم في منطقة بانياس وتمّ تســـليمه للجهات الأمنية السورية التي قامت بدورها بتسليمه للسلطات الأردنية ونتيجة التحقيق معه اعترف بالجرم المسند إليه وقام بالدلالة على مكان الجثة والسيارة وجرت الملاحقة . وتقدم والد ووالدة المجني عليه بلائحة دعوى الحق الشخصي .

وقـــد وجدت محكمة الجنايات الكبرى أنّ سرقة هاتف المغدور وبطاقة الائتمان والماســـتر كارد والحقيبة التي تحتوي على مبلغ (٤٧٠) ديناراً وزجاجات العطور تشكل جـــنحة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات والمادة ٤١٦ من نفس القانون لذلك قـــررت تعديل وصف التهمة من جناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ إلى جنحة السرقة خلافاً للمـــادة ٤٠٦ من قانون العقوبات . كما وجدت بالنسبة لجناية القتل العمد أنّ الأفعال التي قـــام بهـــا المتهمان تشكل جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبـــات لذلك قررت تعديل وصف جناية القتل العمد المسند إليه إلى جناية القتل القصد وقـــررت تجـــريمه بالوصف المعدل وإنزال العقاب الرادع بحقه وتضمين المتهمين بدل الضرر المادي والمعنوي البالغ (١١٠) آلاف دينار مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

لـــم يـــلاقِ قـــرار محكمة الجنايات الكبرى قبولاً من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى فطعن بهذا القرار تمييزاً طالباً نقضه للسبب الوارد بلائحة تمييزه .

lawpedia.jo

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

وعن سبب التمييـــــــــــــــــز والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الجنايات الكـــبرى في تعديلها للوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد .

وفـــي ذلك نجد أنّ تقدير ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل العمد هو مسألة موضوعية يعود الفصل فيها إلى محكمة الموضوع .

وبمـــا لمحكمتنا من صلاحية في نظر الدعوى موضوعاً عملاً بالفقرة (ج) من المادة ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وباستعراضـــنا لبيـــنات الدعوى وأوراقها فإننا نرى أنّ عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب ثم أقدم على فعله وهو هادئ البال .

وحيـــث أنّ نـــية المـــتهم وشـــريكه لم تكن مبيتة أو أنها ارتكبت نتيجة تخطيط وتصـــميم ســـابقين بـــل أنها كانت آنية وقتية نشأت عن فشل الطرفين في تصفية العلاقة المالـــية بيـــنهما وما نتج عن ذلك من حصول المشادة الكلامية التي تطورت إلى التماسك بالأيدي ومحاولة الاتصال بالشرطة .

lawpedia.jo

وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى توصلت في قرارها المميز بعد مناقشة سليمة للأدلـــة الواردة في الدعوى واستخلاصها النتائج منها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه الأدلـــة فـــي حـــدود اســـتثبات واقعة القتل ووجدت أنّ الأفعال التي ارتكبها المميز ضده وشـــريكه تشـــكل جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وبدورنـــا نقـــرها على صحة ما توصلت إليه ويكون قرارها متفقاً وحكم القانون وسبب التمييز لا يرد عليه ويتعين رده .

أمّا عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فنجد أنّ الحكم قد خلا من أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه .

وعليه نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ شعبـــان سنـــة ١٤٢٤هـ الموافـــق ٢٠٠٣/١٠/٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ ن.م

lawpedia.jo